ثلاثان كذلك فذلك ستون للواحدة وفق سهامهن واحد مضروب في وفق الاخوات خمسة بخمسة
مضروبة في وفق الاخوة ثلاثة فذلك خمسة عشر فهو للواحدة وللاخوات ثمانية في ثلاثين كذلك
فذلك مائتان واربعون للواحدة وفق سهامهن اربعة مضروبة في وفق الاخوة ثلاثة تكون
اثني عشر مضروبة في وفق الجدات اثنين فذلك اربعة وعشرون فهو للواحدة وعلى هذا قس
ولا يتصور الانكسار على اربعة احياز كلها يوافق عددها سهامها واعلم ان الموافقة
انما جعلت طلبا للاختصار كما قال الرجي فترك تطويل الحساب ربح وقد ذكر بعض الفرضيين
ان الموافقة بين السهام والرؤس انما تكون بجزء من تسعة اجزاء اربعة قد ذكرنا امثلتها وهي
الانصاف والارباع والاخماس والاسباع وخمسة اخرى وهي الاثلاث والاثمان واجزاء احد عشر
واجزاء ثلاثة عشر واجزاء سبعة عشر ۞ امثلة ذلك ستة اخوة لأب وزوجة من اربعة وعدد
الاخوة يوافق سهامهم بالاثلاث وتصح من ثمانية زوج واثم وستة عشر بنتا من اثني عشر عالة ثلاثة
عشر وعدد البنات يوافق سهامهن بالاثمان زوجة وابوان وست بنات وعشرة بنين من
اربعة وعشرين وعدد الاولاد يوافق سهامهم باجزاء ثلاثة عشر زوجة وابوان وثمانية وابنون
بنتا فعدد البنات يوافق سهامهن بنصف ثمن ونصف ثمن باجزاء ستة عشر فاصلها من اربعة وعشرين
عالة الى سبعة وعشرين زوجة وام وحد عشرة بنتا وعشرون ابنا من اربعة وعشرين فعدد
الاولاد يوافق سهامهم باجزاء سبعة عشر واصل هذه الثلاث المسائل الاخيرة من اربعة وعشرين
ولكل قسم من ذلك امثلة كثيرة يطول شرحها واقتصرنا على هذا القدر لتقيس عليه نظيره مع
التوفيق انشاء الله تعالى

باب الانكسار على احياز لا يوافق عدد هاسهامها

وان ترى الكسر على اجناس ... فانهما في الحكم عند الناس
تحصر في اربعة اقسام ... يعرفها الماهر في الاحكام
مماثل من بعده مناسب ... وبعده موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف ... ينبيك عن تفصيلهن العارف
فخذ من المماثلين واحدا ... وخذ من المناسبان الزائدا
واضرب جميع الوفق في الموافق ... واسلك بذاك النهج الطرائق
وخذ جميع العدد المباين ... فاضربه في الثاني والاثنين
فذاك جزء السهام فاعلمنه ... فاحفظه واحذر ان تضل عنه
فاقسمه في القسم اخرا صحيح ... يعرفه الاعجم والفصيح
واضربه الاصل الذي تأصلا ... واحص ما انضم وما تحصلا
فهذه من الحساب جمل ... يأتي على مثالها من العمل

من غير

من غير تطويل ولا اعتساف ... فاقنع بما فيهن فهو كاف

الجنس هاهنا هو الصنف من الورثة وقوله أنهج الطرائق اي أوضحها والاعتساف الأخذ على
غير الطريق وهذا كما قال اذا انكسر على بعض ورثته سهامهم ولم يوافق عدد هم سهامهم بجزء
وكان الكسر على حيزين فصاعدا والحيز هو الصنف من الورثة فعلى اربعة اقسام كما ذكر الرجي ۞
القسم الاول المماثلة فاذا انكسرت السهام على حيزين متماثلين أو ثلاثة احيازا أو اربعة
أحيازا متماثلة كثلاثة وثلاثة أو اربعة باربعة أو خمسة وخمسة أو أقل أو أكثر فان
عدد احد الاحياز يكفيك عن الباقي وهو معنى قوله فخذ من المماثلين واحدا فاضربه في المسئلة
وعولها ان عالت كما ذكر بعده واضربه في الاصل الذي تأصلا يريد أصل المسئلة فاي بلغ فمنه
تصح ثم تقول من له شيء من الفريضة أخذه مضروب فيما ضربت به الفريضة فهو للحيز الواحد المنكسر عليهم
فهو للواحد وان كان للحيزين المتماثلين مخالف ضربت احدى المتماثلين في المخالف ثم في الفريضة كما مضى
وكذا في القسمة الا ان يكون المخالف يوافق سهامه بجزء فاردده الى وفقه واضرب احد المتماثلين
في وفقه ثم في الفريضة وفي القسمة تعمل كذلك الا انك اذا قسمت الحيز الموافق قلت للواحد منهم
وفق سهامهم مضروب فيمن خالف ويظهر ذلك بست صور الصورة الاولى خمس بنات وخمسة
أعمام من ثلاثة فانكسر على الصنفين وهما متماثلان فاكتف باحدهما واضربه في المسئلة
ثلاثة فذلك خمسة عشر للبنات اثنان من اصل المسئلة مضروب فيما ضربت به الفريضة وهو خمسة
فذلك عشرة للواحدة المنكسر عليهن وهو اثنان وللاعمام واحد في خمسة بخمسة للواحد المنكسر
عليهم وهو واحد الصورة الثانية ثلاث جدات وثلاث اخوات لابوين أو لأب وثلاثة اعمام
من ستة وانكسر على الثلاثة الاصناف فاكتف باحدهم فاضربه في المسئلة وهي ستة فذلك ثمانية
عشر للجدات واحد في ثلاثة فذلك ثلاثة للواحدة سهم وللاخوات أربعة في ثلاثة فذلك اثنا عشر
للواحدة أربعة وللاعمام ثلاثة في واحد بثلاثة للواحد سهم الصورة الثالثة ثلاث بنات
وثلاث جدات واخوان لأب من ستة فانكسر على الجميع وعدد البنات واحد اتمتماثلات فاكتف
باحدهما فاضربه في المخالف وهو عدد الاخوة وهما اثنان فذلك ستة فاضربه في المسئلة فذلك
ستة وثلاثون للجدات واحد في ستة بستة للواحدة المنكسر عليهن وهو واحد مضروب في المخالف
اثنين فذلك اثنان وللبنات أربعة في ستة بأربعة وعشرين للواحدة المنكسر عليهن اربعة مضروبة
في المخالف اثنين فذلك ثمانية فهو للواحدة وللاخوين واحد في ستة بستة للواحد المنكسر عليها واحد
مضروب في المخالف وهو ثلاثة فذلك ثلاثة الصورة الرابعة ثلاث اخوات لأب وثلاث جدات و
ستة اخوة لأم من ستة عالت الى سبعة وانكسر على الجميع الا ان عدد الاخوة يوافق سهامهم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)